

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٥

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨٠/٢٣٠/٢٠١٧)

بمساحة ١ فدان بما يعادل ٤٢٠٠,٨٣ م٢

الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسيدة / وسيلة عبده جلال محمد مصطفى

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولامتحنه التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولامتحنه التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في توسيعات مدinetى ٦ أكتوبر والشيخ زايد؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع اراضى لكردون مدينة الشيخ زايد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولامتحنه التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الإستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على اسلوب التعامل مع مقدمي الطلبات من المسادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأرضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً يبند القرار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بالموافقة على التعامل مع الارضى الواقعة داخل حدود القرارين رقمى ٧٧ و ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المتضمن البند (ثانياً) بشراء المساحة العينية (حصة الهيئة) نقداً ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / وسيلة عبده جلال محمد مصطفى بشأن التنازل عن مساحة (٥٠٪) من قطعة الأرض المقتنة برقم (٤٨٠/٢٣٠) بمساحة (١ فدان) بما يعادل (٤٢٠,٨٣م٢) مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى سكنى ومقابل توصيل المرافق ضمن المنطقة الصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨١٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٣ لاستصدار القرار الوزارى المثل ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٩٩٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ لمراجعة المخطط العلم لقطعة الأرض عاليه والمرفق به (المخطط العلم - صورة محضر استلام الموقع - صورة العقد - صورة كارت الوصف - صورة التوكيل والبطاقة للموكل) ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٢٩٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ المرفق به لوحات المشروع لمراجعة واعتمادها تمهدًا لاستصدار القرار الوزارى المائل والمرفق به (٧ نسخ مخطط عام - البرنامج الزمنى المعتمد - النوتة الحسابية) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد برقم (٣٥٦٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٨ المرفق به لوحات المشروع لمراجعتها واعتمادها والإلادة بموقف كامل قطعة الأرض عاليه ؛

و على كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٤٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ المتضمن الموقف التنفيذي لقطعة الأرض عاليه مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم ؛

وعلى الإلادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الوارددة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٦٢٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المقدم للاعتماد ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى التوته الحسابية لاعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع المعتمدة من قبل القطاع المختص بالهيئة ؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / وسيلة عده جلال محمد مصطفى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨٠/٤٢٠/٢٠١٧) بمساحة (١ فدان) بما يعادل (٤٠٠,٨٣ م^٢) الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكمال ، ووفقا لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـسـرـرـ:

مـادـة ١-يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨٠/٢٣٠/٢٠١٧) بمساحة (١ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠,٨٣م٢) الواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيدة / وسيلة عبده جلال محمد مصطفى لإقامة مشروع عمرانى متكملاً، وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢-تلزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن . مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٣-تلزم المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط . وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطه اللجان المختصة بالهيئة . وفي حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مـادـة ٤-تلزم المخصص لها قطعة الأرض بازالة كافة المعوقات والاشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضاغعها بقطعة الأرض قبل البدء في لتصدار ترخيص البناء .

مـادـة ٥-تلزم المخصص لها قطعة الأرض واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقترنة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط ويتحملها أية تبعات طبقاً لذلك .

مـادـة ٦-تلزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه انتائى - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند الثالث عشر من عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢

مـادـة ٧-تلزم المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٨ - تلزم المخصص لها قطعة الأرض ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٩ - تلزم المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلزم المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - تلزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - تلزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة ١٤ - تلزم المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بـ هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٨٠/٤٨٠/٢٣٠/٢٠١٧) والواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بمساحة ٢٤٠٠,٨٣ م٢ بما يعادل ١ فدان ، والمخصصة للسيدة / وسيلة عبده جلال محمد مصطفى ، لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وفقاً لعقد الاتفاق المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٤٠٠,٨٣ م٢ أي ما يعادل ١ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة الخدمات بمساحة ٢٦٣٠,١٢ م٢ أي ما يعادل ٠,١٥ فدان وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع .
- ٣- الأرضى المخصصة للطرق و موقف سيارات بمساحة ١١٢٧,٧١ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة المناطق الخضراء بمساحة ٢١٣٩٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٣٢ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٢٪) من إجمالي مساحة ارض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول المباني السكنية التالى :

اسم النموذج	عدد الأدوار	الاستعمال	عدد الوحدات فى التمودج	المسطح الأرضى (م٢)	المسطح الدور المتكرر (م٢)	المبنى للأدوار المتكررة (م٢)	إجمالي المساحة للبنية (م٢)
A	٥ + أدوار	سكنى	٦٠	١٠٥٠	١٠٥٠	٥٢٥٠	٦٣٠٠

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

(أ) معامل الاستغلال ١,٥

(ب) نسبة الاراضي الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة قطعة الأرض السكنية .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان ارتفاع (أرضى + ٥ ألوار) بعد تطبيق الحجوم مع الالتزام بالمسطحات المسموح بناوها (BUA) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القولت المسلحة بالمنطقة ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وجلسه رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وبالضوابط الواردة بهما .

(هـ) يسمح بإقامة غرف مرفق خدمات بالسطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(و) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ز) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى بين الحدود الخارجية وحد المبنى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار ولا نقل عرض ممرات المشاة عن ٦م .

(ح) المسافة بين العمارت لا نقل عن ٦م كحد أدنى فى حالة عدم وجود فتحات و ٠١م فى حالة وجود فتحات للعمارات .

(ط) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم والمعمول بها بالهيئة .

(ئ) الالتزام بالمقنن المائى المسموح لقطعة الأرض .

ثانياً : المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٦٣٠,١٢م^٢ أى ما يعادل ١٥ فدان

وتمثل نسبة ١٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وكان بيانها كالتالي :

الإجمالي المبنية (م ^٢)	الإجمالي المسطح المبني للأدوار المتكررة (م ^٢)	المسطح الدور المتكرر (م ^٢)	المسطح الدور الأرضي (م ^٢)	عدد الوحدات في النحوح	الاستعمال	عدد الأدوار التمودج	اسم التمودج
٦٣٠,١٢	-	-	٦٣٠,١٢	-	تجاري	أرضي	B

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأرض المخصصة للخدمات لا تزيد عن ١٢٪ من إجمالي مساحة المشروع وتم زيادة نسبة الأرض المخصصة إلى ١٥٪ من إجمالي المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ وجلسه رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وطبقاً للضوابط الواردة به .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .

يسمح بعمل غرف مرفق خدمات دور السطح للمبني الخدمي بنسبة ١٠٪ وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القولون المسلحة بالمنطقة .

يتم توفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
الردود (٦م) من جميع الاتجاهات .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرضي الإسكان / المبني السككيه وأرض الخدمات .

تعهد :

يتعهد المالك بعدم تقديم منطقة الخدمات من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع وفي حالة التخديم من الخارج أو استغلالها من غير قاطنى المشروع لمنطقة الخدمات يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير وذلك بعد الحصول على الموقفات الفنية الازمة لذلك .

جدول المقتنيات المالية:

نوع المشروع	الساحة (م²)	معدل الاستغلال	المسطحة البالانية المسروق بها في المشروع بخلاف الفروقات	المساحة متر مربع	الصي متر ماء مفروضة للمشروع (لليوم)
محلات متوسطة القدرة	4200.83	1.5	6301.245	5.74	95900.1089

- لهم المقتنيات المأجورة تأمين إصابات أخرى مطردتهم للغير.
- تتهدى الشركة والاستشاري المطروح بمسؤوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملان وحدهما أي تبعات طبقاً لذلك.



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ قصى الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارتفاع (ارضي + ٥ أوار) مع الالتزام بالمسطحات المسموح بناؤها (BUA) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوافل المسلحة بالمنطقة ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ وبالضوابط الواردة به ويسمح بإقامة دور ببروم بالأشطحة المصرح بها وذلك بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البروم .
- ٢- لا يزيد معامل استغلال قطعة الأرض عن ١,٥
- ٣- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٤- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
- ٥- تلتزم السيدة/ وسيلة عده جلال محمد مصطفى بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٧- لا يجوز إقامة أي منشأة في مناطق الردود .
- ٨- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة رقم ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

٩- يلتزم المالك بالقيام بالآتي :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الآثار الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلقه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصيمية طبقا للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك لقصى كميات يمكن توفيرها وطبقا للتفاصيل التى سيتم إعتمادها من القطاعات المعنية بالبيان مع التزام المالك بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتزوين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقا للمواصفات القياسية المصرية واثباتات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلقه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

١٠ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان والخدمات طبقاً لل kod المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ ، والقرار الوزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
وكيلًا عن المالك

طرف ثان
حسن على سعد على يوسف السهيلي

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



